[68] (24) (باب) * " (الجهر والاخفات وأحكامهما) " * الايات: اسرى: وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا (1). وقال سبحانه: ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (2). _____ (1) أسرى: 46. (2) أسرى: 110، والظاهر من لفظ الاية الشريفة أن المراد بالجهر والمخافتة اجهار الصلاة علانية واخفاتها سرا حيث لا يراه أحد من الاحانب، على ما أشرنا إليه قبل ذلك في ج 82 ص 318. فالنبى صلى ا عليه وآله بعد ما فرض عليه في الاية 78 من هذه السورة - سورة الاسراء - صلاتا المغرب والفجر، كان يجهر بهما علانية في فناء الكعبة الشريفة، يصلى هناك منفردا وأحيانا مع زوجته خديجة وابن عمه على عليهم السلام فاشتد ذلك على قريش حتى آذوه بالسب والشتم ورمى الحصا، وبلغ أمرهم إلى أن ألقوا عليه سلى ناقة وأراد بعضهم أن يدمغ رأسه صلى ا عليه وآله بحجر، فكفاه ا شره، فلا جرم انتقل إلى بيته ليصلى مخافتة فنزلت هذه الاية، وأمره أن يتطلب ويتجسس ويبتغى بين هذين الامرين منهجا، فتذاكر النبي صلى ا عليه وآله مع الارقم ابن أبى الارقم المخزومى واختار داره - وهى في أصل الصفا على يسار الصاعد إليه - للصلاة ثم لقراءة القرآن والانذار به، حتى نزل قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر و أعرض عن المشركين * انا كفيناك المستهزئين) الحجر: 94 و 95. ينص على ذلك قوله عزوجل في ذيل الاية (وابتغ بين ذلك سبيلا) حيث ان الابتغاء وهو الاجتهاد في الطلب على ما صرح به الراغب لا يناسب الا ما حملنا الاية عليه، وأما لو حملنا الجهر والاخفات على جهر القراءة والاخفات بها من حيث مد الصوت وعدمه فمع أنه = [*]

_____